

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام (١٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياب أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلتها أو انضم إليها :

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياب أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاث المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحت جمع الدول التي لم تبذل بعد أقصى سعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالياً :

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بوجوب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤشرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، وتفيد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللناظر في أي اقتراح يدخل تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفتات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوسيط للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» .

المجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

التعاون اللازم في الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهد الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا» .

المجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٠/٤٢ - اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مع الارتياب إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الحفيدة (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بعظر أو تقيد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بعظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) (١٤) .

(١٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤ A. 81. IX. 4) ، التذييل السادس .